كان خلاف تقليل الكمال قال شيخ الاسلام ولابد ان يكون اللقا قبل وفاته صلى الله عليه وسلم ليخرج من لقيه بعدها واشترط في اللاقي ان يكون مميزا فيخرج عبيد الله بن عدي بن الخيار الذي احضر اليه عليه الصلاة والسلام غير مميز ومن حنكه من الاطفال كعبد الله بن الحارث بن نوفل او مسح وجهه كعبد الله بن ثعلبة بن صعير فهولا لهم رواية وليست لهم صحبة كما هو ظاهر كلام ابن معين وابي زرعة الرازي وابي حاتم وابي داود وغيرهم واخذه ابن ابي شريف من قولهم من اجتمع او من لقي النبي مومنا قايلا اخذه من الاول اقوى وجزم شيخنا السنهوري بعدم اشتراط التمييز مصرحا بان فيه خلافا وجزم ابن قاسم تلميذ المحلي في شرح جمع الجوامع بما جزم به شيخنا وفي كلام الكمال ميل اليه والعجب ثم العجب تصريح شيخ الاسلام بنفي اشتراط التمييز في التابعي مع اشتراطه في الصحابي واما من ارتد بعد صحبته فقضية مذهب من يرى احباط العمل بمجرد الردة كالمالكية انه لا يسمى صحابيا الا ان عاد للاسلام ولقي النبي ثانيا مسلما كعبد الله بن ابي سرح وقضية مذهب من لا يرى الاحباط الا بالموت كالشافعية انه يسمى صحابيا اذا عاد الى الاسلام بعد موته صلى الله عليه وسلم كما في الاشعث بن قيس فانه كان ممن ارتد واتي به الى ابي بكر الصديق رضي الله عنه اسيرا فعاد الى الاسلام فقبل منه ذلك وزوجه اخته ولم يتخلف احد عن عده في الصحابة ولا عن تخريج احاديثه في المسانيد وغيرها ولكن وقع لبعض شراح خليل من متاخري المالكية ان من ارتد من الصحابة ثم رجع الى الاسلام صحابي ولو لم يره عليه السلام ثانيا وهو خلاف ما تقتضيه قواعد مذهب مالك على المشهور من جعل المرتد كافرا اصليا وعبارة بعض المتاخرين اختلف في حكم المرتد اذا اسلم هل يقدر انه كافر اصلي لم يزل والان كما اسلم وهو قول ابن القاسم لقوله تعالى لئن اشركت ليحبطن عملك ومن جملة عمله اسلامه المتقدم فيقدر كانه لم يسلم قط قاله القاضي عبد الوهاب وفايدة ذلك انه اذا عاد الى الاسلام لم يلزمه قضا الصلوات التي تركها في ردته وعليه استيناف الحج ويكون حكمه حكم الكافر الاصلي اذا اسلم او يقدر انه مسلم لم يزل ما كفر قط قاله اصبغ وهو قول اشهب وفايدة ذلك انه يقضي ما فرط فيه من الصلوات ولا يقضي حجة الاسلام اذا كان قد حج حجة الاسلام انتهى غرضنا من كلام العوفي اما ان مات على ردته كعبد الله بن جحش وابن خطل فلا كلام في انه لا يسمى صحابيا بالاتفاق فان قلت لا شك في خروج الملايكة والانبيا لان تقيدهم غير متعارف الا عيسى عليه الصلاة والسلام فانه حي ونقل السيوطي عن ابن عدي في كامله ان الصحابة راوا ذات يوم برداو يدا فسالوه صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال برد ويد عيسى بن مريم

سلم

سلم علي ونقل ايضا عن ابن عساكر انهم راوه يوما فصافح شيا لم يروه فسالوه فقال عيسى بن مريم سلمت عليه لما قضى طوافه فهذا اللقي معتاد فيكون صحابيا قلت جزم ابن قاسم تلميذ المحلي في شرح جمع الجوامع بان عيسى والخضر ليسا من الصحابة وان صح اجتماعهما به عليه الصلاة والسلام لان هذا الاجتماع ليس من الاجتماع المعروف بل من خوارق العادات انتهى كلامه ابن حجر لا خفا برجحان رتبة من لازمه صلى الله عليه وسلم وقاتل معه او قتل تحت رايته على من لم يلازمه او لم يحضر معه مشهدا وعلى من كلمه يسيرا او ماشاه قليلا او راه على بعد او في حال الطفولية وان كان شرف الصحبة حاصلا للجميع ومن ليس له منهم سماع منه فحديثه مرسل من حيث الرواية وهم مع ذلك معدودون في الصحابة لما نالوه من شرف الرؤية

فايـــدة قال ابن حجر ايضا يعرف كونه صحابيا بالتواتر كالمشايخ الاربعة او بالاستفاضة والشهرة كابي هريرة وانس بن مالك او باخبار بعض الصحابة او بعض ثقات التابعين او باخباره عن نفسه بانه صحابي اذا كانت دعواه ذلك تدخل تحت الامكان وقد استشكل هذا الاخير جماعة من حيث ان دعواه ذلك نظير دعوى من قال انا عدل ويحتاج الى تامل انتهى بزيادة يسيرة

تنبيــــه واما التابعي فهو من لقي الصحابي كلقي الصحابي النبي الا في قيد الايمان به فانه خاص بالنبي قال ابن حجر وهذا هو المختار خلافا لمن اشترط في التابعي طول الملازمة او صحة السماع او التمييز انتهى والمشترط ذلك هو الجمهور ومنهم شيخنا السنهوري قايلا الفرق ان مجرد الاجتماع به صلى الله عليه وسلم يوثر من اشراق الانوار في القلب ما لا يوثره الاجتماع بغيره ولو طال قلت كلامه هنا صريح في عدم اشتراط التمييز في الصحابي وقدمنا ما فيه وقد ذكرت في حواشي النخبة ما يوجه صوابية اشتراط التمييز في الصحابي دون التابعي كما وقفت عليه لبعضهم فليرجع اليه

تتمــــة بين الصحابة والتابعين طبقة اختلف في الحاقهم باي القسمين وهم المخضرمون الذين ادركوا الجاهلية والاسلام ولم يروه صلى الله عليه وسلم فعدهم ابن عبد البر من الصحابة والصحيح انهم معدودون في كبار التابعين سوا عرف ان الواحد منهم كان مسلما في زمن النبي صلى الله عليه وسلم كالنجاشي ام لا لكن ان ثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم ليلة الاسرا كشف له عن جميع من في الارض فراهم فينبغي ان يعد من كان مومنا به منهم في حياته اذ ذاك وان لم يلاقه في الصحابة لحصول الرؤية من جانبه صلى الله عليه وسلم قاله ابن حجر واقول فيه نظر لانه عبر في التعريف كما مر باللقي لا بالرؤية وايضا تقدم انهم مطبقون على اعتبار قيد الاعتبار في الرؤية واللقي جميعا ومثل ذلك الكشف ليس معتادا

Copyright © King Saud University